

79 - شرح دليل الطالب / كتاب الطلاق 4 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على اله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين - [00:00:00](#)

اما بعد فنحن في ليلة الخميس اه ليلة الحادي عشر من شهر صفر سنة احدى واربعين واربعمئة بعد الالف الموافق ليلة العاشر من شهر اكتوبر لسنة تسعة عشر والفين في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:13](#)

وما زلنا مع كتاب دليل الطالب وفي مع كتاب الطلاق. ووصلنا الى مسائل متفرقة. سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا - [00:00:35](#)

وبارك لنا وللمؤمنين والمسلمين امين. قال المؤلف رحمه الله اصلا في مسائل متفرقة. اذا قال ان خرجت فاذن فاذن لها ولم تعني او عينك وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه فوقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاء. طيب - [00:00:56](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى مرعي الحنبلي المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري في مسائل متفرقة في تعليق الطلاق. قال اذا قال اي زوج زوجته ان خرجت بغير - [00:01:26](#)

فانت طالق. فانها تطلق. ان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق وخرجت فانها تطلق لانه علق الطلاق على شرط. فوقع الشرط طلقت زوجته قال فاذن لها ولم تعلم اذا اذن لها ولم تعلم هنا هل يقع الطلاق او لا يقع - [00:01:46](#)

الطلاق. مسألة خلافية بين اهل العلم يعني قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم جلس مع اهله مع والده مع والدته مع اخوانه مع اصدقائه قال لهم اذنت لها ان تخرج. لكنها خرجت ولا تدري - [00:02:11](#)

لانه اذن لها خرجت عناد خرجت مخالفة لامره المهم انها خرجت ولم تدري انه اذن لها بالخروج. على المذهب تطلق قالوا تطلب لماذا؟ لانها قصدت تحنيته يعني ايقاع الطلاق وابطال حلفه. هي قصدت ذلك - [00:02:29](#)

وهناك قول اخر انها لا تطلق وذكر بعض اهل العلم ان هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى يعني تشبهها وهي الوكالة لو ان رجلا وكل رجلا قال مثلا آآ وكلتك في بيع بيتي مثلا او مزرعتي او سيارتي او اي شيء يملكه او ارضي وكله في البيع. قال طيب - [00:02:53](#)

ثم بعد ايام جلس مع اصدقائه قال الغيث الوكالة التي لفلان الغيث الوكالة التي لفلان. لكن فلان هذا الوكيل لم يعلم بالغاء الوكالة. هل يصح ان يلغي الوكالة دون ان يعلم الوكيل - [00:03:21](#)

او لا يصح خاصة اذا كان هذا الوكيل تصرف بعد الغاء الوكالة يعني نحن اليوم ايش؟ الاربعاء ليلة الخميس صحيح؟ نعم. انا وكلت مثلا سالما وكلته قلت له وكلتك في بيع بيتي. قال طيب - [00:03:43](#)

ثم يوم الجمعة الغيث الوكالة قلت لكم وهو غير حاصر الوكالة التي توكلت سالما في بيع بيتي الغيث عنها. لكن سالم لم يعلم. بعد يومين يوم الاحد مثلا او الثلاثاء - [00:04:03](#)

سالم باع البيت ولم يدري ان الوكالة الغيث فبيعه هل هو صحيح ام غير صحيح من حيث اني وكلته نعم وكلته من حيث اني الغيث الوكالة نعم الغيث الوكالة. هو لا يصح له ان يبيع البيت. لكن هو لما باع باع على انه ايش - [00:04:22](#)

وكيل خاصة اذا ترتب على ذلك ان الذي اشترى البيت باعه او تصرف فيه او وهبه او اوقفه او غير ذلك من الامور او كانت سيارة عمل فيها حادثا مثلا او اضاف صلحها باشيء مثلا غير لونها - [00:04:43](#)

تغير مراتبها المهم اشتغل بالسيارة. من الذي يتحمل هذه الخسائر هل يقال مثلا سالم ما كان له حق انه يبيع؟ لا كان له حق انه وكيل لكن انا غلطة اني الغيت الوكالة دون ان اخبره هنا - [00:05:05](#)

لكن اذا لم يترتب على ذلك حق للغير الغيت الوكالة لكن ما ترى لا باعها ولا شي ولا كذا اهون. لكن اذا تعلقت بهذا حقوق اخرين الامر مشكل فمن يقول من اهل العلم ان الوكيل ليس له ان يلغي الوكالة دون علم او الموكل ليس له ان يلغي الوكالة دون علم الوكالة -

[00:05:22](#)

الاصل فيه انه عقد جائز اي واحد الوكيل او الموكل اي واحد له ان يلغي لكن باخبار الثاني يعني انت وكلتني ثم قلت لي خلاص اعتبر نفسك غير وكيل. او ان انت وكلت انا قلت لك هاك اغراضك. خذ اغراضك. انا ماني لست وكيلاً عنك. يجوز - [00:05:47](#)

ان عقد جائز يجوز لاي من الطرفين ان آآ يرفع يده عنه. لكن الاشكالية وهي آآ ما يترتب على ذلك ما يترتب على ذلك. فعلى كل حال على المذهب انه ليس له اه او تطلق المرأة اذا - [00:06:09](#)

اذن لها ولم تعلم لانها قصدت تحنيته تعمدت هي هي تدري انه حالف عليها ان خرجت فانت طالق قالت خير ان شا الله طلعت وهو اصلا تنازل عن هذا الشرط نعم - [00:06:30](#)

وان خرجت بغير اذن فلان وان خرجت لا لا اصبر شوي. او علمت وخرجت يعني علمت انه اذن لها وخرجت هذا لا تطلق لانها علمت انه اذن لها انتهى الامر ما في طلاق هنا - [00:06:46](#)

لكن ثم خرجت ثانية بلا اذنه لانه قال كلما خرجت فانت او ان خرجت بغير يد فانت طالق. هو اذن لها في هذه المرة فخرجت ما تطلق لكن المرة الثانية لم يأذن لها فخرجت نرجع الى الاصل وهو قوله ان خرجت فانت - [00:07:05](#)

طالق اذا اذا خرجت الاولى لا تطلب. اذا اذن لها. لكن اذا خرجت بعدها من غد مثلا خرجت فانها تطلق بذلك قال ما لم يأذن لها في الخروج كلما شئت ما لم ينهي يلغي هذا الشرط. يقول خلاص اذنت لك ان تخرجي كل ما شئت - [00:07:23](#)

هنا خلاص هنا متى خرجت لا يضر. لماذا؟ لانه انهى ذلك الشرط وهو آآ ان فانت ان خرجت بغير اذني هنا اذن. انتهى الامر. لكن هنا قضية هذا الطلاق المعلق - [00:07:42](#)

هل له ان آآ يلغيه يلغي الطلاق المعلق اصلا. مثلا يقول ان خرجت بغير اذني فانت طالق ثم قال الغيت الشرط المذهب ليس له ان يلغي الشرط. اذا خرج بغير اذنه تطلق. الا اذا قال اذنت لك - [00:08:03](#)

اذنت لك او قال لها مثلا اذا اكلتي الساعة الواحدة ظهرا فانت طالق ما في اكل ما في غدا الا بعد العصر في رجال مجانين ترى قال ان تغديتي قبل العصر فانت طالق - [00:08:29](#)

اذن لها ان قال خلاص الغيت هذا الشرط. المذهب يقول لا لا يلغى الشرط الطلاق المعلق يبقى معلقا اذا وقع ما علق عليه طلقت زوجته طلقت زوجته واختار شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه لا يقع الطلاق وله ان يلغيه لانه هو الذي القاه - [00:08:49](#)

او قاله اذا له ان يلغيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فلذلك الانسان يحرص انه لا لا يتصرف مع زوجته بهذه الطريقة. ان خرجت طالق ان اكلت طالق ان طالق - [00:09:15](#)

اه حتى انهم ذكروا من الطرائف ان رجلا تزوج امرأة فرأها تصعد على الدرج سلم. فقال لها ان نزلت انت طالق وان صعدت انت طالق وش اسوي؟ يببها تنام على السلم تعيش على السلم. قال ان صعدتي انت طالق وان نزلت فانت طالق - [00:09:28](#)

يقال انه سئل الشافعي الامام الشافعي عن هذا قال تقفز. تقفز لا صعدت ولا انزلت. لكن اه مثل هذه الاشياء الاشكال يعني اهل العلم عندما يذكرون هذا مارة عليهم هذا السوالف. تمر عليهم سوالف بعض الناس الذين يقولون مثل هذا الكلام - [00:09:54](#)

طيب ان قال هذا على سبيل التهديد ما يقصد الطلاق لكن يببي يسكتها مثلا زين ان طلعتي انت طالق فطلعت قال والله ما جا ببالي الطلاق لكن بخوفها. اببها ما تطلع بس انا والله الطلاق ما نوبته - [00:10:17](#)

ما نوبت الطلاق وانما قصدت ان اخوفها حتى لا تخرج فقلت لها ان خرجت فانت طالق ولم يخطر في بالي اني اريد الطلاق وانما اردت تخويفها فالظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان قال ذلك فان هذا يقع موقع اليمين. يقع موقع - [00:10:42](#)

اليمين انه لا يقع الطلاق. والعلم عند الله جل وعلا. نعم فمات فلان وخرجت نعم انه لا يمكن استئذانه بعد ذلك قال قال هو يقول لها ان خرجت بغير اذن ابيك - [00:11:01](#)

فانت مات ابوها مات ابوها فلا يمكن استئذانه الان فالان لو خرجت لا تطلب. لماذا؟ لانه مات ما ما يتوقف عليه شيء. نعم وان خرجت الى غير حمام فانت قال وخرجت له ثم بدا لها غيره غلط. طلقت. قال ان خرجت - [00:11:23](#)

الى الى غير الحمام فانت طالق وخرجت للحمام تطلق ما تطلب لانه قال ان خرجت الى غير الحمام خرجت الحمام لا تطلق لكن لما خرجت الحمام قالت ها خل امر امي - [00:11:46](#)

اذهب الى السوق اذهب الى اختي اذهب اشترى شيئا هنا صار خروجا لغير الحمام فتطلق عند ذلك. نعم وزوجتي طالبة او عبدي حرا ان شاء الله او الا ان يشاء الله لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع - [00:12:02](#)

نعم لان المشيئة امر غيبي اه وش دراني ان شاء الله ولا ما شاء لان عند المشيئة هذه الكونية. القدرية. فهذه لا يعلمها احد لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى. فقال فقال - [00:12:24](#)

طالق ان شاء الله ان شاء الله صارت للتبرك هذي ما لها اثر في الحكم. فتطلق الزوجة مباشرة اذا قال زوجتي طالق ان شاء الله. نعم كتعليق لم يقع الا انشاء. نعم. اذا قال زوجتي طالق ان شاء خالد - [00:12:40](#)

لا تطلق الا اذا شاء خالد. فاذا قال خالد قالوا له فلان قال زوجتي طالق ان شاء خالد. قال موافق. شئت تطلق قال انا لا ارضى لا تطلب لانه علقه على رضا او مشيئة خالد نعم - [00:13:03](#)

واقال الا ان يشاء فهو كفر. فان هذا المشيئة او جن او مات وقع الطلاق بها. لان هنا اوقع الطلاق تقريبا قال زوجتي طالق الا ان يشاء يعني طالق الا ان يمنع - [00:13:23](#)

طيب فان ابي قال لا انا ما امنع طلقت. اذا مات طلقت لانه لا يمكن استرجاع كلامه هنا يقع الطلاق نعم وانت طالب ان رأيت احيانا عينا ام عيانا؟ نعم. وانت طارق - [00:13:40](#)

العيان رائحته في اول او ثاني او ثالث ليلة وقع وبعدها. اي نعم. يعني ان قال ان رأيت في الهلال بعينك احيانا يعني بعينك فانت طالق فرأته في اول ليلة من الشهر انطلقت - [00:14:03](#)

رأت في ثاني ليلة طلقت. رأته في ذات ليلة طلقت. رأته في رابع ليلة لم تطلب قال لماذا قال لانه لا يسمى القمر هلالا الا في اول ثلاث ليالي واخر ثلاث ليالي - [00:14:25](#)

يعني في لغة العرب هو اول ثلاث ليالي يقال الهلال يكبر القمر طيب في الليلة الرابعة العرب لا تسميه هلال تسميه قمرا سمي امرا حتى ليلة السابع والعشرين ليلة تسعة وعشرين يسمونه هلالا يرجع هلال مرة ثانية - [00:14:42](#)

طيب فقالوا اذا الان هو ليس بهلال هي رأت قمر ورأت هلالا. اذا قالوا الليلة الرابعة لا تطلق لانها امرأة الهلال وانما رأى القمر والصحيح انه في هذا يرجع الى نيته ماذا قصد - [00:15:03](#)

اذا عنده ما يفرق هلال او قمر كله واحد عنده يقع الطلاق اما اذا قال لا انا قصدت الهلال لان الهلال اول واجربها اول ثلاث ليالي. هنا لا يقع الطلاق نعم - [00:15:19](#)

انا كذا وان فعلت او فعله ناسيا او جاهل وقع. وعجزه مثله كيف ان لم تفعل كذا او ان لم تفعل كذا فلم تفعله او او اعد وعكسه عفشه مثله كأن لم تفعل كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم تفعله. نعم - [00:15:33](#)

يعني اذا قال لزوجته ان فعلت كذا او ان فعلت انا كذا يعني ان اكلت او ان اكلت ان خرجت او ان خرجت ان سبب الفعل لنفسه او الفعل لها. طيب ففعلته او فعله - [00:16:13](#)

في حال الاكراه لا يقع الطلاق لماذا؟ لانها لم ترد فعله اكرهت على فعله لا يقع الطلاق. اكرهه على فعله لم يقع الطلاق او فعله وهو نائم لا يقع الطلاق فعلته وهي نائمة لم يقع الطلاق فعله وهو مجنون صرع اصابه صرع ففعله لا يقع الطلاق - [00:16:31](#)

فعله وهو آآ مغمى عليه مثلا طيب ايضا لا لا يقع هذا الامر لماذا؟ لانه لا اختيار له كل هذه الامور اذا فعلته هي او قال لها مثلا ان

خرجت من البيت فانت طالق - 00:16:51

جو اخوانها ما يبونها تعيش معاه. امسكوها وسحبوها برا البيت اخرجوها خارج البيت. هنا خرجت من البيت لكن ايش مكرهه او لا يقع الطلاق ان خرجت من البيت وهي نائمة في ناس يمشون وهم نايمين ها انت كذلك - 00:17:12
اه ما تمشي؟ ما فيكم احد يمشي وهو نايم؟ ها؟ المهم لو فرضنا مشوا هنا وخرج خارج البيت لا يقع الطلاق لماذا غير مدرك ان قال لها مثلا ان شربتي - 00:17:33

هذا الماء فانت طالق ثم آآ جنت صرعت بغير وعي اخذت الماء هذا وشربته لم تطلق لماذا ما في اختيار. اي فعل بدون اختيار منه او منها لا تطلب لكن اذا كان الفعل باختيار - 00:17:54

لكن يقول فعلته انا ناسي فعلته انا ناسي يقول يقع الطلاق لانه فعله ايش باختياره. قال فعله وهو جاهل يقول انا كنت اظن يعني حتى لو فعلتها ما تطلق. لا تطلق هنا. او تقول هي انا صحيح فعلته لكن انا كنت اظن انه يعني اه - 00:18:16
الطلاق في مثل هذي الحالات ما يقع بالتهديد وهذا الشيء لا يقع واضح؟ فالمهم انه اذا فعله حال جنون او اغماء او نوم او آآ اكراه فانه لا يقع. وكذلك هي. وان فعله حال نسيان او جهل فانه - 00:18:37

يقع وكذلك هي نعم رحمه الله ولا يدع الله بشيء او فيما علق عليه. نعم. النكاح يقين عندنا قاعدة ان ان اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزيله الا يقين مثله. لا يجوز. فعقد الزواج يقين - 00:18:56

ثم هو شك هل طلقت او ما طلقت؟ نقول لا لم تطلق لان الزواج ايش يقين والطلاق هو شك طلقت ولا ما طلقت. فنقول ابني على اليقين وكذلك فيما علق عليه - 00:19:24

شك قالت كمي قلت لها اذا خرجت فانت طالق بس ماني متأكد نقول لا اليقين بقاء النكاح طالما انك شك عقلت او ما عقلت انسى تعليق الاصل بقاء النكاح. اذا الطلاق الشك بالطلاق او الشك في التعليق كل هذا لا اثر له لان النكاح - 00:19:42
والطلاق او الشك بالطلاق او الشك في التعليق فان هذا امر غير يقين لا عبرة به نعم فمن حيث لا يأكل ثمرة لبن فاجتمعت بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحلف. اي نعم. لو قال - 00:20:03

اه لا اكل هذه الثمرة وان اكلتها فزوجتي طالق قال ان اكلت هذه الثمرة فزوجتي طالق طلع شوي التفت كذا جابوا تمر مثل هذه التمر وحطوه معاها اختلطت الثمرة مع باقي التمر الان - 00:20:25

اذا اكل التمر كله معناه اكلها ولا لا اكلها فهنا ايش تطلق زوجته لكن اذا اكل بعضه في احتمال اكل الثمرة اللي قصدها وفي احتمال انه ما اكلها فصار ايش - 00:20:50

شك صار شكاً فاليقين هو بقاء الزواج. قال بل لو اكل كل التمر الا واحدة واحتمال هذه الواحدة هي التي علق عليها الطلاق لا يقع الطلاق. لماذا؟ لانه يبقى شكاً والاصل - 00:21:10

ان النكاح يقين. نعم سلام عليكم. وما شك شك؟ ايه؟ والله يشك في عدد ما طلق نعم. من شك في العدد عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل لان الاصل عدم الطلاق. الاصل - 00:21:27

كل هذا الشك كله شك. يبني على اليقين. طبعاً لكن الاصل ان الانسان اذا طلق يكتب او يشهد ولذلك الله تبارك وتعالى يقول فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم الاصل الاشهاد - 00:21:51

لكن لو قدر انهما اشهد ولا كتب ثم وقع الشك هل طلقها مرة او طلقها مرتين وقع الشك قال والله ما ادري انا طلقها مرة وطلقها مرتين نقول ما في مشكلة وين الشهود؟ قال والله ما كان في شهود - 00:22:12

زين وين اللي كتبته؟ قال والله ما كتبنا شي. وين زوجتك؟ موجودة. تعالي. كم مرة طلقك؟ قالت والله ما ادري احتمال مرة احتمال مرتين. فهنا هو شك وهي شاكّة وما في شهود وما في بينة. لا شهود ولا ورقة مكتوبة. نبني على الاقل نبني على - 00:22:31
الاقل لان الاصل عدم الطلاق. الاصل عدم الطلاق واحد يقول دني يلعب لا اذا يلعب بموضوع ثاني يقدر يطلقها ويقول ما طلقت. يكذب احنا ما نتكلم عن واحد نتكلم عن واحد يخاف الله واحد يطبق شرع الله سبحانه وتعالى لكنه وقع له الشك فهنا نقول تبني

على اليقين وهو ايش - 00:22:49

الاقل. نعم ومن اوقى بزوجته كلمة وشكها هي طعام او ضهار لم يلزمه شيء. كذلك نفس الشيء. اذا شك هل اوقع طلاقا او قال لها انت عليك ظهر امي مثلا وشك - 00:23:10

زين؟ هل قالها او لم يقلها؟ لا عبرة به. لماذا؟ الاصل بقاء الزواج. نعم رحمه الله بعض الركعة. وهي اعادة زوجته المطلقة الى من كانت عليه اليه عقدا طيب طيب آآ الرجعة هو ان يعيد الرجل - 00:23:27

زوجته التي طلقها طلاقا غير باء الى ذمته بغير عقد ولا اه رضاها بغير عقد جديد ولا رضاها بل ولا اعلامها بذلك يعني علمت او لم تعلم ورضيت او لم ترضى. اذا هذه هي الرجعة - 00:23:56

الرجعة هي ان الزوج اذا قال لزوجته انت طالق سواء كانت الطلقة الاولى او الطلقة الثانية طيب هذا يسمى طلاق رجعي. طلاق رجعي يعني له ان يرجع فيه معنى طلاق رجعي انه له ان يرجع فيه. فالطلاق الرجعي ان يطلق الرجل زوجته المطلقة الاولى والطلقة الثانية. ثم اه ويكون هذا الطلاق - 00:24:24

يعني غير بائن وسيأتينا الطلاق البائن ان شاء الله تعالى وتكلمنا عنه لكن سنذكره الان. طيب ان يكون الطلاق رجعي. يعني غير بائن لم تبين منه وآآ بدون عقد جديد ما يحتاج الى عقد جديد. رضيت او لم ترضى - 00:24:48

علمت او لم تعلم. لماذا؟ قلنا رضيت او لم ترضى. لان هذا حقه هو. كما قال الله تبارك وبِعُولَتِهِنَّ اِحَقَّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ اِنْ ارَادُوا اِصْلَاحًا وهذا حق للزوج هذا حق للزوج. علمت او لم تعلم ايضا كذلك انه حق للزوج. يعني ما يصير واحد مثلا طلق زوجته طلاقا رجعي - 00:25:10

وقعت مشكلة وقع اي شيء بينه وبينها اتفقا على الطلاق مثلا زين؟ قالت له والله انا ماني مرتاحة معاك قالت شالي تامني؟ قال طلقني قال ابشر طالق هذا يسمونه طلاق رجعي هذا يسمونه طلاق رجعي. ثم بدا له او بدا لها مثلا انهم انهما يرجعان الى بعض - 00:25:33

طيب؟ فقالت لي يا فلان وش رايك انا تحسفت ايش رأيك ترجعني؟ اذا كانت في عدتها يراجعها وانتهى الامر. كان شيئا لم يقع. لكن تحسب ايش طلقة واحدة لكن يرجعان زوجين بدون عقد بدون ما اهلها يدرون بدون ما احد يدري ما في مشكلة. طيب فهنا هذا طلاق رجعي او قالت له يا فلان طلقني - 00:25:53

طلب شريف رح طالق طيب ثم بعد اسبوع بعد اسبوعين وقبل ان تنقضي عدتها قال رجعتك. قالت لا انا ماني راضية مو بكيفك ما ترضين انت ما لان الزوجة المطلقة طلاقا رجعي تسمى زوجة معلقة. هي ما خرجت من ذمته اصلا - 00:26:15
حتى تقول ما ابي ارجع هي اصلا لم تخرج من ذمته. لذلك قولها ما اريد ان ارجع ما تريدان ترجعين لماذا؟ ترجعين ترجعين الى ماذا؟ قالت ما اريد ارجع لزوجتك. انت ما خرجت ما زلت - 00:26:35

زوجتي ما زلتي زوجتي ولو قدر انه مات في خلال الطلاق الرجعي ترثه ولو ماتت هي يرثها لان ما عقد الزوجية لم ينفصل ما زال زوجين ما زالوا زوجين فالطلاق الرجعي - 00:26:47

زين؟ لا يفسد النكاح لا يبطل النكاح. لا يفصل النكاح فصلا تاما. وانما تكون زوجة معلقة زوجة معلقة اذا هذا بالنسبة للطلاق الرجعي طبعاً طلاق الرجعي ثابت بالكتاب في قول الله تبارك وبِعُولَتِهِنَّ اِحَقَّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ آآ ثابت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:06

ما قال له عمر ان ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض. قال مره فليراجعها مره فليراجعها فدل على انه آآ مشروع ان يراجع الرجل زوجته اما الاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره - 00:27:31

الاجماع على ان الطلاق الرجعي اه جائز اه للزوج. نعم. ومن شرطها ان يكون الطلاق غير باء وان تكون في طيب اه شروط الطلاق الرجعي ان لا يكون بائنا اذا طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يراجعها - 00:27:50

اذا طلقها طلاقا بائنا ليس له ان يراجعها. مثل شنو الطلاق البائن؟ الطلاق البائن مثل ان يطلقها قبل الدخول يعني اليوم عقد عليها قبل

ان يخلو بها قبل ان يدخل عليها حصلت مشكلة او تراجع او اي سبب من الاسباب قال انت طالق - [00:28:18](#)

كلموه ربعه كلموه قال يا فلان اتق الله ما امداك بسم الله الرحمن الرحيم يومين قال لي اه كلمته بالتليفون ورفعت فعلي هذا اولها

ينعاف تاليها طلقته قال اذكر الله بنت زينة وهذا قالها يلا رجعتها ما يملك - [00:28:39](#)

ما يملك يرجعها لانه طلقها قبل الدخول فاذا طلقها قبل الدخول بانت. بانت يعني انفصلت بان الشيء عن بان انفصل فقد بانت منه.

قال طيب برجعها عقد جديد ومهر جديد ورضاها ورضا شلون العقد الاول؟ نفسه تماما. فاذا - [00:28:58](#)

الطلاق قبل الدخول تبين منه بينونة صغرى. وهنا الرجعة تكون بشرط ان لا تكون هناك بينونة سواء صغرى او كبرى. من بينونة الصغرى قد مر بنا اذا طلقها قبل الدخول. وكذلك اذا لم يرجعها حتى انقضت عدتها - [00:29:22](#)

ما رجعها انتظر. طلق فلانا فلانة. قال رجعها كذا قال احتاج افكر طيب فكر بعد شهر كلموه فلان رجع فلانة. والله ودي ارجعها بس

والله انا قاعد ادرس الموضوع وقاعد استشير بعض الاخوان - [00:29:45](#)

والربع بعد ذلك خلاص خمرت براسه الفكرة بيرجعها قال خلاص برجعها انتهت عدتها انتهت فاتك خلاص الان عقد جديد. لان العدة ايش؟ اعطاك الله فرصة كما قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة - [00:30:04](#)

قروء فاذا مضت هذه القروء ولم يرجعها فانه ليس له ان يرجعها. خلاص فانت عليه فاذا كانت طبعاً لا تحيض صغيرة او كبيرة طيب

لا تحيض فان عدتها ثلاثة اشهر - [00:30:24](#)

واذا كانت حاملاً فعدتها بالوضع يعني طلق زوجته وهي حامل زين؟ الشهر التاسع مثلاً قال شلون تطلقها وهي حامله قال خلاص

برجعها قال ولدت قال ما شاء الله بعدها هذا سبب للرجاع قال ما ترجع - [00:30:43](#)

ما تدري ليش بانت ولدت بانت منك تبينها؟ قال اي والله ابيها عقد جديد مهر ورضى ابوها ورضاها وشهود نفس العقد الاول لماذا؟

لانه انقضت عدتها. اذا اذا كانت آآ - [00:30:59](#)

آآ هذه الطلقة آآ قبل الدخول تبين اذا كانت بعد انتقاء العدة تبين اذا كان خلعا تبين منه اذا خالعه ردت له المهر او بعض المهر حسب

ما يتفقان عليه - [00:31:16](#)

انهم على عوض بالمقابل وطلقها ليس له الحق ان يرجعها لانها بينونة ولا شو استفادت هي؟ ولا وحدة تعطي زوجها مهر عطاها اربعة

الاف فقعد جته قالت له يا فلان طلقني. قال لا ندافع مهر قالت هاك هذا مهرك. بس طلقني. قال والله ترددين لي مهرك جزاك الله خير.

اخذ المحطة - [00:31:34](#)

طالق جزاك الله خير رجعتك ما ترجع ما ترجع لماذا ولا صار لعب؟ هنا لا ترجع اليه لماذا؟ لانه مقابل طلاق من قال يسمى خلع هذا

يسمى الخلع فليس له ان يرجعها الا بعقد جديد. كذلك - [00:31:55](#)

اذا كان فسحا اذا كان فسحا كالطلاق الفاسد او اعز عفوا النكاح الفاسد او النكاح الباطل لا يستطيع ان يرجعها. العقد اصلاً باطل او

فاسد يذكرون الباطل اي هو ها؟ مثلاً اللي هو المحرم بالاجماع هذا الباطل والفاسد - [00:32:17](#)

المختلف فيه. اعطونا امثلة النكاح بدون ولي ايش؟ فاسد. نعم. لماذا؟ مختلف فيه بعد كويتية مسلمة زوجت كافراً فانها النكاح هذا

ايش؟ باطل. باطل. باطل. بعد؟ الزواج بالحج. محرمة قصدك؟ ايه هذا - [00:32:41](#)

ايش فاسد ولا باطل؟ فاسد. من المحارم هذا ايش؟ باطل. باطل. خمسة. خمسة الخامسة صغارهم ساعة. باطل بعد. اه المتعة. فاصل

ما ودك تقولها شوف شكلك طيب اذا اه اذا كان النكاح فاسداً - [00:33:09](#)

او باطل لا لا يرجعها في ذلك. طيب كذلك اذا كانت الطلقة الثالثة لانه اذا طلقها الثالثة هذا يسمى بينونة كبرى. اذا طلقها

الثالثة هذي بينونة كبرى. فهذه ايضاً ليس له - [00:33:39](#)

ان يرجعها بل تبين منه بينونة كبرى طيب اذا آآ هذا بالنسبة آآ قول المؤلف اعادة زوجته المطلقة الى ما كانت عليه من غير عقد. نعم

ومن من شرطها ان يكون الطلاق غير بائن سواء قلنا يبينون صورة او يبينون كبرى ان تكون - [00:34:00](#)

في العدة لان بعد انقضاء العدة صار بائناً لان بعد انقضاء النصارى بائناً. نعم وتصح الرجعة بعد الابقاء بالحیضة الثالثة حيث لم

تحتسب وتصح قبل وضع الولاء المتأخر. نعم. قال - [00:34:24](#)

صح الرجوع بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل. هذه المسألة فيها خلاف الجمهور الاكثر جعلوا الرجعة مرتبطة باب

الاجتسال يا معلوم انه المرأة آآ تعتد ثلاثة قروء وثلاثة قروء وقد تعتد - [00:34:41](#)

الولادة الحامل وقد تعتد بالاشهر وهي التي لا تحيض سواء كانت صغيرة او كبيرة. طيب الصغيرة والكبيرة اللي هي لا او التي هي

حامل هذا لا نتكلم عنها نتكلم عن التي يحيض الان. قال التي تحيض عدتها ثلاثة قروء - [00:35:08](#)

طيب متى تنتهي العدة؟ يعني متى له ان يراجعها الاصل قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فبعض اهلهم

قال ثلاثة قروء يعني اذا حاضت الثالثة اذا حاضت قال الحيض - [00:35:28](#)

فاذا حاضت الثالثة انقضت عدتها. وبعضهم قال لا اذا طهرت من الثالثة مو اذا حاضت اذا طهرت يعني زيادة كم سبعة ايام تقريبا او

سنة ايام مدة الحيض. المذهب لا. المذهب اذا اغتسلت بعد طهارتها من - [00:35:48](#)

وليس اذا طهرت يعني لو فرضنا طهرت الفجر او الضحى الساعة سبعة الصبح مثلا طهرت زين ما اغتسلت قال اغتسلي قالت اغتسل

الظهر مرة واحدة حق صلاة الظهر ابا اغتسل لصلاة الظهر - [00:36:10](#)

وهي هذا يعني خلاص طلبة الحيضة الثالثة يعني وظنت انها انتهت عدتها من زوجها وخلاص اه تشوف دريها ويشوف دريه. الساعة

تسعة الصبح وجيه الخبر رجعت قال رجعت الى ذمتي. قالت لاحظت الثالثة وطهرت منها. قال بس ما اغتسلتي. قالت - [00:36:33](#)

له ان يرجعك. وهذا يعني لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو ايضا يعني آآ ما اقول خلاف ظاهر الآية ولكن آآ الآية

لا تنص عليه الآية لا تنص عليه. ولكنها جاءت فيها فتاوى عن الصحابة. عن عمر وعلي وزيد - [00:36:57](#)

وغيرهم وقال البعض انه لا يعرف لهم مخالف فلذلك قالوا انه آآ لا تنقضي او لا يمنع من ارجاعها حتى تغتسل والقول الثاني وهو قول

بعض اهل العلم وهو الوعي في مذهب احمد انه لا بانقضاء الحيض ولو لم تغتسل ولو لم تغتسل - [00:37:21](#)

قال وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. على كل حال الاكثر على انه مرتبط باغتسالها كذلك قال وتصح قبل وضع

ولد متأخر يعني لو وحدة حامل بتوأم - [00:37:49](#)

حامل بتوأم. قلنا الحامل تنقضي عدتها من اين؟ متى؟ بالوضع بالولادة. فوضعت الاول وقبل ان تضع الثاني آآ رجعتها زوجها. قالوا

ترجع اليه. طيب ولدت ولدت الاول ما ولدت الثاني - [00:38:07](#)

حتى تنتهي من وضع جميع ما في بطنها. حتى تنتهي من وضع جميع بل اه حدث بعض المشايخ قال اتصل بي اناس قالوا رجعتها

وهي تضع يعني الظاهر في ناس يبونهم يرجعون حق بعض وكذا - [00:38:28](#)

وهي تولد المرأة عندها حريم ظفار فاتصلت فيه احدها او شيئا فقالت له ترى الجنين بدا يطلع راسه قال رجعتها يعني قبل ان

تكتمل الولادة قبل ان تكتمل الولادة. فرجعتها قبل ان تكتمل الولادة - [00:38:50](#)

فقالوا هنا تصح الرجعة لانها لم تتم الولادة بعد. لم تتم الولادة كاملة في هذه الحالة. نعم والقاضها راجعتها وركعتها وارتجعتها

وامسكتها وولدتها ونحن. يعني اي كلمة تدل على الرجعة نعم. ولا تسارعوا هذه الاعراض بل تحصل رجعتها في بطنها لا لنكحتها.

نكحتها - [00:39:08](#)

لا علينا كشفها او تزوجتها. اي نعم. يعني اه الوطاء دليل على الرجعة يعني لو واحد طلق زوجته وهي في العدة بعد شهر مثلا من

الطلاق او اقل ما زالت في العدة لان الاصل فيها لا تخرج من بيتها - [00:39:37](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن فهي قاعدة في بيت زوجها

ولذلك ما تغطي عنه تعيش حياتها طبيعية طيب الى ان تنقضي العدة الى ان تنقضي العدة لان قلنا هي زوجة - [00:39:57](#)

معلقة ما زالت زوجة لكنها معلقة. فلو ان زوجها جاء وقبلها او ضمها لان هذا ما يقع الا من الزوجين او جامعها قال كل هذه تدل على

الرجعة تدل على الرجعة فترجع - [00:40:18](#)

بتقبيله او وطئه او كذا ترجع اليه باي فعل من هذه الافعال لكن لو كان هذا الزوج وهذا ايضا يقع. جاء وجاء معها وكذا ثم قال قالوا ما

شاء الله رجعتة قال لا والله ما رجعتة. كيف جامعته؟ قال اشتيتها. قال لي بس هي مطلقة ما يجوز تجيها. قال اجلس - [00:40:36](#) استغفر الله. واضح؟ ما ترجع هنا. لانها صارت زنا. او شبيهه بالزنا شببيها بالزنا طيب فهنا هذا يؤدب ويعاقب على هذا الفعل الخبيث لانه آاه ما نوى ارجاعها وجامعها في نفس الوقت والعياذ بالله - [00:41:02](#) فهنا لا ترجع انه لم ينوي الرجعة. لكن يعاقب على جماعه له وهو لم ينوي ارجاعها الى ذمته فالقصد اذا ان الوطء الاصل فيه اذا وطأها يعني ايش راجعها الا اذا قال - [00:41:26](#) لا انا ما نويت ان اراجعها لكن لو قال نكحتها تزوجتها قال لا هذي ما هي رجعة هي زوجتك اصلا هي زوجتك تقول تزوجت لغو هذا كان ما له معنى. هي زوجتك الحين الكلام طلاق نبيك ترجعها - [00:41:45](#) مو تزوجها وبعض اهل العلم قال لا اذا كان يقصد انه ارجاع هذا فلا بأس بذلك. نعم ومتى كسبت من الحيرة الثالثة ولم يرتكعها انت. ولم تحل لها الا بعبد جديد وتعود على ما - [00:42:02](#) نعم طبعاً الاشهاد آاه من السنة ان الانسان يشهد على طلاق زوجته كما قال الله تبارك وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بالمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل - [00:42:22](#) يعني يشهد على هذا الطلاق هذه سنة. وذهب بعض اهل العلم الى الاشهاد واجب ليس مجرد سنة بل واجب ان الانسان يشهد على الرجعة. لان هذا نص الكتاب العزيز انه يشهد على رجعتها. يقول له متى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت خلاص - [00:42:42](#) لما علقوه على الاغتسال. قال ولم تحله الا بعقد جديد. قال وتعود على ما بقي من طلاقها يعني الان رجل جاء لزوجه فقال لها طالق الطلقة الاولى هنا نقول هذه الطلقة رجعية صحيح؟ تركها حتى انقضت عدتها - [00:43:04](#) حتى انقضت عدتها او آاه طلقها قبل الدخول بانت منه او طلقها بخلع بانت منهم او طلقها بفسخ بعدم التزامه بشرط بانت منه. طيب؟ تركها حتى انقضت عدة المهر انها بانت منه - [00:43:30](#) ثم بعد ذلك رأى ان يراجعها قلنا له ما تراجعها. قال عقد جديد. انا غيرت رأيي انا ابيها. قلنا عقد جديد. قال عقد جديد. ادفع مهر هذا مهر وابوها رضا وهي رظت ترجع له بزواج عقد جديد عقد جديد. طيب عقد جديد. هل له الان ثلاثة طلاقات ولا وحدة - [00:43:49](#) او لها ثنتين يعني هل محسوبة هذي اللي طلقها قبل او الان صفحة جديدة مثل ما يقولون ولها ثلاث طلاقات من جديد. قالوا لا محسوبة محسوبة عليه الاولى بقى له ايش؟ ان يطلق مرتين ولو طلق مرتين لقلنا له بقيت لك قال عقد جديد - [00:44:12](#) ولو فالطلاق الرجعي اذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت منه واذا اعادها الى فانه لا اهدم بل يعود على ما بقي له من الطلاق. بعكس الطلاق الثلاث كما سيأتي - [00:44:33](#) ان شاء الله تعالى نعم نسأل الله لن تحل له حتى ويضعها مع الانتشار ولو مجنوناً او ناعماً او مغمى عليه وادخل ذكره في فرجها او لم يبلغ عشرة او لم ينزل. نعم. اه اذا طلق الحر ثلاث - [00:44:54](#) او طلق العد سنتين تذكرون هذي مرة بناء؟ وقلنا الصحيح والعلم عند الله ان الحر والعبد في هذا سواء انه له ان يطلق ثلاث مرات. الثالثة تبين منه بينونة كبرى. نعم. قال لم تحله حتى تنكح زوجاً غيره. لان الله - [00:45:26](#) تبارك وتعالى يقول فان طلقها قال طلقوا مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان حتى بلغ قوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان - [00:45:46](#) يتراجعا. فاذا طلق الرجل زوجته ثلاث مرات فانها تحرم عليه وتبين منه بينونة كبرى. تبين منه بينونة كبرى. فاذا اراد ان يعقد عليها من جديد لا يقبل منه حتى تنكح زوجاً غيره. وايضا بدون اتفاق. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن - [00:46:01](#) محلل والمحلل له وقال هو التيس المستعار يعني المحلل حرم هذا فاذا تزوجت غيره بنية استمرار ومات هذا الغير بعد الدخول او طلقها بعد الدخول لا مانع ان يعقد عليها زوجها الاول. لا مانع ان يعقد عليها زوجها ويكون له من جديد ثلاث - [00:46:25](#) طلقت قال لما؟ لانها تزوجت غيره لانها تزوجت غير خلاف التي آاه بانت مبنونة صغرى واعاد على ذمته قال لم تتزوج غيره بل حتى

لو تزوجت غيره يقول لانها هي لم تحرم عليها اصلا هو الذي قصر في هذا. فيقول ليس له الا ما بقي من طلاقات لما هذي فانه -

00:46:51

تهدم وهذا بالاتفاق ان الطلاق آآ البائن بينونة كبرى اذا تزوجت غيره ودخل عليها ثم طلقها او مات دعت الى زوجها الاول بنكاح جديد فان له ثلاث من جديد اما اذا طلقها الاولى او الثانية وانتظر حتى بانت منه بينونة صغرى وتزوجها غيره ثم طلقها او مات عنها وعاد

00:47:13 الاول وتزوجها -

ها؟ فانه ليس له الا ما بقي من الطلاقات. وقيل يهدم ولكن الاكثر عن انه لا يهدم. وهذا مذهب احمد رحمه الله تعالى طيب قال حتى

00:47:41 تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا -

نكاحها حتى يخرج النكاح الباطل والنكاح الفاسد لابد ان يكون نكاسا قال ويطأها في قبلها يعني اجماع اذا جامعها الدبر هذا لا عبرة به انه النكاح الجماع محرم. فانه لابد ان يجامعها في قبلها. قال مع - 00:47:59

انتشار انتشار اي انتصاب العضو آآ حتى ينطبق عليه قول النبي صلى الله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما في حديث آآ

00:48:19 عبد الرحمن بن الزبير لما طلق زوجته نعم -

قال ولو مجنون لان المجنون ممكن يجامع وهذا طبيعي جدا. فطلقها او مات عنها اه ترجع لزوجها الاول بعقد جديد او نائما يعني لانه

مثلا هو نائم اه جاءت لي ولعبت ذكره مثلا حتى انتصب وجا معها - 00:48:40

كذلك قالوا انه آآ ثم طلقها بعد ذلك يكون جامعها. يكون جامعها او مغمى عليه كذلك نفس النائم طيب او لم يبلغ عشرا او لم ينزل

كذلك لم يبلغ عشرا لكنه يستطيع ان يجامع كذلك يكون - 00:49:00

يعني تزوجته مو زينة زواجها كلنا نتكلم عن زواج. طيب؟ اه عمره تسع سنين مثلا وينتصب ذكره وجامعها وكذا كذلك لا ان ترجع قال

وان لم ينزل لان العسيلة ليست هي الانزال وانما العسيلة هي لذة الجماع. العسيلة هي لذة الجماع - 00:49:20

نعم ويكفي ترميم الحسنات او القدر قدرها من مجهود ويحصل التحليل بذلك. ما لم يكن الله نعم. قال ويكفي تغييب الحشفة يعني

رأس الذكر او قدر او قدرها من محبوب اي مقطوع رأس الذكر ويحصل التحليل بذلك. يعني تحل لزوجها الاول اذا اراد ان ينكحها -

00:49:40

ما لم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض. اذا كان هذا الزوج الثاني اللي هو آآ اللي يحللها الاول

بدون اتفاق كما قلنا. الزوج الثاني جامعها وهي محرمة - 00:50:11

او جامعها وهي حائض او جامعها وهي صائمة او جامعها وهي نفساء. كل هذا الامر يقول لا يضر كل هذا الامر لا يضر عفوا لا يحللها له

لان المذهب ان اي شيء محرم - 00:50:27

لا يترخص فيه مثل السفر عندهم اذا سافر الانسان سفرا محرما قال لا يقصر ولا يجمع ولا يفطر لانها سفر محرم. قالوا كذلك هنا.

جماع الحائض او النفساء او الصائمة - 00:50:46

او صائم الصيام فرض او المحرمة هذا كله محرم ان يجامعها لذلك قالوا آآ لا يحللها لزوجها. والصحيح انه يحللها مع الاثم. مع الاثم

لكن اسمه جماع. اسمه ذاق عسيلتها وذات عسيلته - 00:51:03

نعم فانا لو طلقها الثاني وكذبها القوم قومه في تمثيل المهر وقولها في ابداعتها اليوم نعم اذا طلقها الثاني اللي هو يقول الله تبارك

فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. الزوج الثاني اللي تزوجها بعد - 00:51:20

اسبوع اسبوعين اه طلقها. قالت اه جامعني قال هو ما جامعته واضح؟ تقول ذقت عسيلته وذاق عسيلته يقول هو لا فصار خلاف

بينهما. من يقبل قوله؟ هل يقبل قوله هو او قولها؟ هي - 00:51:42

قالوا يقبل قوله في تنصيف المهر لانه اذا قال لا ما جمعتها ولا كذا نقول خلاص تأخذ نصف المهر ويقبل قولها في الجماع فيقول لها

لك ان آآ ترجع الى زوجك - 00:51:59

الاول يكون يعني يقبل قولها في هذا ويقبل قوله في المال ويقبل قولها في الرجعة الى زوجها الاول يعني تدين في هذا يقبل

منها ابينا ويدينا هو ايضا في هذا هنا مسألة وهي - [00:52:15](#)

اذا ادعت انه آآ يعني انقضت عدتها انقضت عدتها يعني تقول مثلا انا انقضت عدتي. والان آآ اه احل اه لا يجوز له ان يراجعني. الان اذا طلقها قلنا اذا انقضت عدتها بانت منه بينونة صغرى - [00:52:33](#)

تصل شوي يا شيخ اي تبين منه بين النصارى اذا انقضت عدتها. طيب اذا قالت انقضت عدتي هل يقبل قولها او لا يقبل قولها في تفصيل هنا اذا بعد شهر من الزواج او اسبوعين من الزواج قالت انقضت عدتي ما يصير - [00:52:57](#)

ثلاثة قروء قالت يحط ثلاث مرات باسبوعين نقول لا كذابة لا يمكن امرأة تحيث ثلاث مرات في اسبوعين مرفوض كلامها. طيب؟ واذا قالت انقضت عدتي في شيء نادر لكنه يقع. فانه يقبل قولها. يقبل قولها. كيف؟ يعني لو انها قالت - [00:53:14](#)

انا ان قضت عدتي في شهر وهذا جاء في زمن علي رضي الله عنه شريح القاضي يقول انه جاءته امرأة فقالت له اه حثوا ثلاث حيظات في شهر وانقضت عدتي فقال له علي احكم. قال ما لي ان احكم وانت موجود؟ قال اريد ان اسمع قضائك. فقال - [00:53:38](#) ان جاءت امرأتين من اهلها عدول وشهدوا انها امتنعت عن الصلاة ثم صلت ثم امتنعت قبل قولها والا فلا فقال علي قالوا نعم جيد حكم جيد. وذلك ان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما. واقل الحيض يوم وليلة - [00:54:03](#)

اعتبر ان هذه المرأة ممكن ان تحيض يوم وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر يوما ثم تحيض يوم وليلة ثم تطهر. ثلاث عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة وهذا نادر لكن يقع. ولذلك قال تأتي بشهود من اهلها - [00:54:27](#) الحالة الثالثة ان قالت انقضت عدتي في شهرين هذا قليل بس مو نادر. ان المرأة تحيض آآ خمسة ايام او يومين فيها نساء تحيظ يوم يومين طيب ثم تطهر مثلا خمستعش يوم او عشرين يوم ثم تعيظ ممكن في شهرين ممكن ان تحيظ ثلاث مرات فان هذا يقبل منها والله اعلم - [00:54:42](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في عنده سؤال؟ يلا. لا الوقت طيق عط غيرك فرصة. اذا احد عنده سؤال نعطيك سؤالين. يلا. شيخ اول سؤال هل من الوكالة اللي تكلمت عنها والوكالة الايحالية موجودة يعني في البيوع ووزارة العدل لا نفسها نفسها نفسها ايه نعم - [00:55:02](#)

قال لا اعطي غيرك مجال في احد عنده سؤال؟ نعم تلاحظ تطلب تطلب اه اه الا اذا انت استثنيت. قلت اذا طلعت لغير ضرورة فانت طالق. اي انت قيدت. ايه - [00:55:26](#)

نعم. جزاك الله خير ثم هذي طلبة الحساب لي محسوبة طلبة ايه رجعتها ما بانت محسوبة عليك طلبة اي نعم محسوبة اي اي والطلبة الثالثة لها اهم العدة لا عدة بس ما قدرت ترجعها. تعتد بس تروح لاهلها مباشرة ما تقعد عندك. تسافر. الثالثة ايه. خلاص - [00:55:52](#)

عنك. ما انت ما تنظر لا لا لا. لان الاولى والثانية تنظر لان احتمال ترجعها لكن الثالثة ما في احتمال ترجعها اذا طبق الرجل زوجته وطلاقا مرجعيا. هل يجب عليه البقاء في بيته؟ هذا الاصل نعم. الطلاق الرجعي لا يجوز لها ان تخرج من البيت. ولا يخرج - [00:56:22](#)

الا ان يأتيني فاحشة بينة. اي نعم. تتزين بعضهن قال تتزين له. ما في مانع ان شاء الله تعالى. اي نعم ايه خلاص اي ما تثر اي مطلقة ثلاثا لا تثر تأبين منه بينونة كبرى. الباء بينونة كبرى اه لا تثر قطعا - [00:56:44](#)

يلا رجعنا لك يلا قبلك. تكلمنا عن الغضبان مظى. مظى ها يلا لما تكلمت عن التمر يا شيخ مثلا التمر اللي حلف عليها خلل واللي بقت يعني يقينا مو هذي التمرة - [00:57:15](#)

يقع اذا عرف يقينا ما في مشكلة. اي نعم. سؤالك وانت قطه عليه؟ ما تشوف طيب احد عنده شيك؟ لا نعم. ايه ثلاث مرات. هذه اذا اذا كان الزوج يطلق كثيرا كل يوم يطلق او كل يومين او - [00:57:37](#)

كذا زين؟ تذهب الى اهلها ما تجلس معه ما تجلس عنده هذا. ايه او تقفل تقفل الباب عليه يقول له حتى نذهب الى القضاء حتى يفصل القضاء بينهما لان هذا يلعب انا اذكر امرأة اتصلت تقول زوجي كل يوم يطلقني ثلاث مرات - [00:58:07](#)

يمكن طلقني حاليا اكثر من اربعين مرة. او اكثر. يقول كل يوم يطلق. اقل شيء. كل يوم على الاقل سبب. يطلق. بعدين يقول لي لا انا

00:58:30 - غضبان لا انا مو قصدي انا كذا انا كذا -

فهذا لعب هذا آآ الاصل انها تحرم عليه مثلها تحرم عليها الطلاق ما في لعب. فاذا تلفظوا بلفظ الطلاق يقع. اي نعم. والله اعلم وصلى

00:58:45 - الله وسلم على نبينا محمد. جزاكم الله -

00:59:00 -